الامير وبوصيته لهم الا شاع **وله** لا لغيره **اكتراكفار** لها دمن خمس الخمس بشروط الاتية
لانه لا يتم عنهم ان شهموا الدواب واغتنم حمل الحمل لان المقصود القتال عليه ما يتفق ولان
معاقدة الكفار يجمل فيها ما لا يجمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغيره لاحكام اكترائهم
لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الخراج دمن المصالح العامة وتيا رف اكترائه في الاذان
بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يوثق وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكترائهم للجهاد
كما مر في الاجارة وتعبير كفار اولى من تعبيره بذمي **ولا استعانة بهم** على كفار
عند الحاجة اليها **ان امنا هم** بان يخافوا محتقد العدو ويحسن رايهم فينا **وفي وضا**
الفريقين وفيعمل بالمستحسن لهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او اخلاطهم
بان يفرقهم بيننا **ولا استعانة بعبيد ومراهقين الا باذن مالك امرهن** من
السادة والاولياء ثم ان كان العبيد موجبي يستحقون لبيت المال او كما نبين كتابة صحيحة
لم يجز الا باذن السادة وفي معنى العبيد النساء الا باذن مالك امرهن **ولكل من الامام**
وغيره **بذل الهدنة** من سلاح وغيره من ماله او بيت المال في حق الامام لحيس الصحيحين
من جنحوا للسلم فاجنح لها وذكر الامن والمقاومة في الاكتراء ومالك الامر في المراهقين
وغير الامام في بذل الهدنة من زيادتي **وكره** لغاز **قتل قريب** له من الكفار لما فيه من
قطع الرحم **وقتل قريب حرم اشد** كراهة من قتل غيره لان الحرم اعظم من غيره **الا ان سب**
الله تعالى **او نبيه** صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله نفذ بها لحق الله
وحق نبيه وتعبيره بذلك اعم من قوله الا ان يسمع يسب الله او رسوله **وجاز قتل صبي**
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى ان قاتلوا ان لم يقاتلوا هم قتلهم للنهي في حديث
الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والمجانين ومن به رق والخنثى لهما وعليه هذا يحمل
اطلاق الاصل هو هنا قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين وذكر من به رق من
زيادتي **وجاز قتل عيونهم** ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين **لا الرسل** فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من
زيادتي **وجاز حصار كفار** في بلاد وقلاع وغيرها **وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة** كارسال ماء
عليهم ورميهم بنار ومنجنيق **وتبييتهم في غفلة** اي الاغارة عليهم ليلا **وان كان فيهم مسلم**
او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وخذوا حصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وليس به ما في معناه ما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم **وجاز رمي كفار**
متترسين بمن قال بذراريهم يتشبثون بها ليا وتحيفها اي نساءهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا
بحانانهم وعبيدهم **او بادمي محترم** كمسلم وذمي **ان دعت اليه ضرورة** بان كانوا
بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم وليلا يتجاوزوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان
مفسدة الاخراج اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة الدم عن بيض الاسلام
ومراعاتنا الطائفة وتقصد قتل المشركين وتقوية الحق من نصب الامكان ان لم تدع اليه
ضرورة لم يجز رميهم الا ان دعت الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة
في الاول جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الاذى بالمحترم يحقون الدم لحرمته

المدين باذن الغريم ثم والولد باذن الاصل وفي المراهقين صح

الدين

الفتين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الناس فجاز رميهم بلا ضرورة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين **وحرم انصراف من لزمه جهاد**
عن صف ان قاومناهم وان زاد واعلى مثلينا كاية اقربا من ماتين وواحد ضعفنا لاية
فان لكن حكم ماية صابرة مع النظر المحيي والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لاثنين عليه
يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض واجارة
وناصف حالة لقي مسلم مثله لكن فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبها بعده
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كاية ضعفنا عن ماتين الا واحدا
اقوى بتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها **الا متحرفا**
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى منسع سهل
للقتال **او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة** قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى اخره **وشاركا** اي المتحرف والمتحيز **ما لم يبعد المنحيز فيما عنهم بعد مفارقته**
كما يشاركانه فيما عنده قبلها بالجامع بينهما نصرتهما وبعد فيما كسرية قريبة تشارك المنحيز فيما
غنمه بخلاف ما اذا بعدا لغنائم ومنهم من اطلق انه المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد
ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين ونحوه اخبار هم يشارك الجيش فيما
غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة
المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد او غاب **ويجوز لا**
كره وتدب **لقوي** بان عرف قوته من نفسه **اذن له امام** ولو بنائبه **مبارزة** لكافر لم يطلبها
لاغراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهر اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور
فان طلبها كاره سنت له اي للقوي المأذون له الامر كما في حيوان داود ولان في تركها حينئذ
اضعافا لنا وتقوية لهم **والا** بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز ضعيفا فيهما وان اذن له
الامام او كان قويا فيهما ولم ياذن له الامام **كرهت** اما في الاولين فلان الضعيف قد يصل لنا
به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي **وجاز**
لنا **اتلاف لغير حيوان من احوالهم** كنبا ونحوه وان ظن حصول لنا منه نظير لهم لقوله تعالى ولا يطئون
موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فنزل الله ما قطعتم من لينة الاية
عليهم **فان ظن حصول لنا كره** اتلافه هو اولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم
فاسد **وحرم** اتلاف **لحيوان محترم** لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكلة **الا لحاجة**
كجبل بها تلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او الظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم
بل اولى وكسبي غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا للضرر اما غير
المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا **فصل** في حكم الاسرى وما يوخذ
من اهل الحرب **يرق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم** ولو مسلمين **باسر** كما يرق حربي مقهور
بمرئي بالقهر اي يصيرون بالاسر اقنانا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كالبهائم اخماسا ولمراد برق الحيوان استمرار رقه
لا تجديده ومثالهم فيما ذكر المعصومون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري روم المسلم
والنائمة الحرية والجنين الصغير والجنون الذي يفوقون بالاسر كما في روضة من اسلم والمراد برق

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)